دور المحاكم الدولية والداخلية في حماية حقوق المهاجرين في اطار مكافحة الإرهاب

م.م مروه مكي مجيد

أ.د موسى محمد إبراهيم

الجامعة الإسلامية في لبنان

Marwa.ali@stu.edu.iq

Moussaibra1953@gmail.com

The Role of International and Domestic Courts in Protecting the Rights of Migrants within the Framework of Counter-Terrorism

Marwah Makki Majeed

Prof. Dr. Moussa Mohamad Ibrahim

The Islamic University of Lebanon

المستخلص

يتولى البحث دراسة دور القضاء الدولي والوطني في حماية حقوق المهاجرين من الانتهاكات التي يتعرضون لها، خصوصًا في ظل سياسات مكافحة الإرهاب , فبالرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حماية حقوق الانسان، ما زال تطبيق تلك المعايير على المهاجرين يواجه تحديات كبيرة، نتيجة اختلاف السياسات الداخلية للدول، وتباين مستوى التزامها بالاتفاقيات الدولية. ومن هنا يبرز دور القضاء الدولي والوطني بوصفه الأداة الرئيسة في ضمان احترام حقوق المهاجرين وصون كرامتهم الإنسانية، فالمحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أسهمت في ترسيخ مبادئ مهمة كمنع الترحيل القسري وحظر المعاملة اللاإنسانية، رغم محدودية نطاقها. كما أن المحاكم الوطنية تمثل خط الدفاع الأول عن المهاجرين من خلال رقابتها على قرارات الطرد والاحتجاز وضمانها حق التقاضي , غير ان الواقع العملي يظهر تفاوتا في فعالية القضاء تختلف من دولة إلى أخرى، فبينما تطبق بعض الدول معايير إنسانية متقدمة، تعاني أخرى من قصور تشريعي وإجرائي، كما في لبنان والعراق, ومن ثم فان تحقيق حماية فعالة لحقوق المهاجرين يقتضي تعزيز استقلال القضاء وتكثيف التعاون الدولي لضمان التطبيق الموحد للمعايير الإنسانية والقانونية.

الكلمات المفتاحية : المحاكم الدولية , اختصاص ,القضاء الداخلي , الرقابة القضائية , المهاجرين .

Abstract

This study explores the role of international and national courts in protecting the rights of migrants, particularly under counter-terrorism policies. Despite numerous international and regional human rights agreements, their implementation for

migrants faces significant challenges due to varying domestic policies and levels of treaty compliance. International courts, such as the International Court of Justice and the European Court of Human Rights, have contributed to establishing key principles, including the prohibition of forced deportation and inhumane treatment. National courts serve as the first line of defense by reviewing expulsion and detention decisions and ensuring access to legal remedies. However, judicial effectiveness varies across countries, with some implementing advanced humanitarian standards and others facing legislative and procedural gaps, as seen in Lebanon and Iraq. Effective protection of migrants' rights requires strengthening judicial independence and enhancing international cooperation to ensure uniform application of humanitarian and legal standards.

Keywords: Courts, International, Jurisdiction, Domestic Judiciary, Judicial Oversight, Migrants.

المقدمة

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول إحدى القضايا الإنسانية والقانونية البارزة في العصر الحديث، وهي حماية حقوق المهاجرين في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والأمنية التي أدّت إلى تزايد أعدادهم وتنوع أوضاعهم القانونية. اذ تكمن أهميته النظرية في إسهامه بتعزيز الفقه القانوني حول دور القضاء الدولي والوطني في صون الحقوق الأساسية للمهاجرين، وبيان مدى توافق الممارسات القضائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أما أهميته العملية، فتتمثل في تقييم فعالية القضاء كوسيلة لضمان احترام التزامات الدول الدولية، مع التركيز على التجربة العراقية في ضوء التحديات الراهنة، بهدف بناء رؤية علمية تدعم تطوير الأطر التشريعية والقضائية لحماية حقوق المهاجرين وتعزيز العدالة الإنسانية.

ثالثا : مشكلة البحث

على الرغم من وضوح النصوص القانونية الدولية التي كرّست حقوق المهاجرين، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة واسعة بين النص والتطبيق. فالكثير من الدول تتعامل مع قضايا المهاجرين باعتبارها مسألة أمنية أو سياسية، لا

أولا : التعريف بموضوع البحث

ارتبطت ظاهرة الهجرة بعدد من التحديات القانونية والسياسية والأمنية، خاصة مع تنامي المخاطر الإرهابية وما رافقها من سياسات دولية ووطنية متشددة. لذا يبرز التساؤل عن الدور الذي يمكن أن يضطلع به القضاء، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، في ضمان الحد الأدنى من الحماية لحقوق المهاجرين وصون كرامتهم الإنسانية.

لقد أظهرت التجارب أن المحاكم الدولية تمثل فضاءً مهمًا لترسيخ المبادئ العامة لحقوق الإنسان في مواجهة تعسّف الدول، وبالمثل على الصعيد الداخلي، فإن الرقابة القضائية تكتسب أهمية مضاعفة، لكونها الضمانة المباشرة لحقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة والتذرع الدول بالضرورات الأمنية لتقييد الحقوق, اذ تُعدّ صمام أمان يحول دون المساس بحقوق الافراد بصورة عامة والمهاجرين خاصة، لاسيما في القضايا التي المتعلقة بحريتهم الشخصية أو وضعهم القانوني.

ثانيا : أهمية البحث

والأحكام القضائية الدولية والوطنية ذات الصلة، ومقارنتها لبيان أوجه القوة والقصور في كل منهما، مع توظيف المنهج الوصفي لتوضيح الإطار المفاهيمي والتشريعي العام الذي ينظّم حقوق المهاجرين، وصولًا إلى تقييم فعالية القضاء في ضمان تلك الحقوق.

سادسا : خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمة الى مطلبين المطلب الأول (دور المحاكم الدولية في حماية حقوق المهاجرين) مقسم الى ثلاث فروع الفرع الأول اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا حماية المهاجرين, والفرع الثاني اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين, اما الفرع الثالث يتكلم عن اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية المهاجرين, وسنخصص المطلب الثاني لدراسة (دور القضاء الداخلي في حماية حقوق المهاجرين) نتطرق فيه الى الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لإدارة في الفرع الأول , و الرقابة القضائية على الإدارة في الظروف الاستثنائية في مسألة حقوقية وإنسانية، وهو ما يضعف من فعالية الحماية القانونية المقرّرة لهم. كما أن التفاوت في أداء الأنظمة القضائية الوطنية يؤدي إلى تباين كبير في مستوى الحماية، مما يجعل مصير المهاجرين مرتبطًا بمدى استقلال القضاء في كل دولة وقدرته على فرض سيادة القانون دون تأثير من السلطة التنفيذية أو الضغوط السياسية, ومن هذا المنطلق، تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:إلى أي مدى يتمتع القضاء الدولي والوطني بالقدرة على حماية حقوق المهاجرين، وضمان تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو فعّال ومنصف؟

رابعا : هدف البحث

يهدف البحث إلى تحليل الأسس القانونية التي يقوم عليها دور القضاء في حماية المهاجرين، وتقييم فعالية هذا الدور في ضوء التجارب الدولية والوطنية، وصولًا إلى مقترحات عملية لتعزيز استقلال القضاء وتطوير آليات الحماية القانونية للمهاجرين.

خامسا : منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية

والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (سنذكرها على سبيل المثال وليس الحصر). وقد جاءت هذه المحاكم لتكون آليات مكملة تسد الفراغ القائم على المستوى الدولي، وتوفر حماية أقرب وأكثر فعالية، ولا سيما بالنسبة للمهاجرين الذين يندرجون ضمن النطاق الجغرافي لاختصاصها، بما يتيح لهم سبلًا قضائية لمواجهة السياسات والممارسات التي تمس بحقوقهم الأساسية وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول : اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا حماية المهاجرين

يثير موضوع اختصاص محكمة العدل الدولية في قضايا حماية المهاجرين عدة تساؤلات مهمة؟ منها هل يمكن للمهاجرين رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة؟ وما حدود تدخل المحكمة في النزاعات الدولية المتعلقة بحقوقهم؟ وكيف يتم التوفيق بين حماية المهاجرين وحقوق السيادة الوطنية للدول؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، لا بد من العودة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي أرسى ثلاثة شروط أساسية لقيام الاختصاص: العضوي، والإجرائي، والموضوعي.:

الفرع الثاني, اما الفرع الثالث يتناول الرقابة القضائية على ضمانات المحاكمة العادلة للمهاجر المتهم بجريمة إرهابية, وتنتهي بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات .

المطلب الأول

دور المحاكم الدولية في حماية حقوق المهاجرين

يفتقر النظام القانوني الدولي إلى آلية قضائية عالمية مخوّلة بتلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها وإصدار أحكام ملزمة بشأنها, اذ لا توجد حتى الآن محكمة دولية واحدة تتمتع بولاية شاملة لحماية جميع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، أو لفرض العقوبات على انتهاك هذه الحقوق أو أحكام القانون الدولي الإنساني.

ويبرز أثر هذا القصور بوضوح في حالة المهاجرين الذين قد يتعرضون لانتهاكات خطيرة مثل الاحتجاز التعسفي أو الإبعاد القسري أو الحرمان من الضمانات الإجرائية، دون وجود الية قضائية عالمية تتيح لهم الانتصاف الفعّال والفوري, هذا النقص دفع المجتمع الدولي إلى تطوير آليات حماية إقليمية لحقوق الإنسان، عبر إنشاء محاكم وهيئات قضائية على المستوى القاري، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

أولا: الشرط العضوي

نصت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " للدول وحدها الحق في أن تكون طرفًا في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة

[i], ويترتب على ذلك أن المهاجرين، كأشخاص طبيعيين، لا يملكون حق رفع دعاوى مباشرة، بل يتعين أن تُرفع الدعوى باسم الدولة التي يحملون جنسيتها أو الدولة التي تمارس حمايتهم. ويشترط في هذه الدولة أن تكون طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة، وإلا خضعت لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٥ التي تنظم شروط مثول الدول غير الأطراف[ii].

وعليه يعتمد النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في حماية المهاجرين على الحماية الدبلوماسية، حيث تتبنى الدولة قضية مواطنيها ضد أي انتهاك لحقوقهم في دولة أخرى, والتي يشترط فيها:

١. أن تكون الدعوى مرفوعة من الدولة ذات الجنسية للمهاجر أو الدولة الحامية له.

٢. استنفاد جميع سبل الإنصاف الداخلي المتاحة في الدولة التي وقع فيها الانتهاك قبل اللجوء إلى المحكمة الدولية[iii].

يتضح من ما تقدم أن حماية المهاجرين أمام محكمة العدل الدولية تتسم بكونها حماية غير مباشرة، مرهونة بإرادة الدولة التي تحمل جنسيتهم، وهو ما قد يقيد اللجوء إليها في حالات الانتهاكات الفردية.

١- الشرط الإجرائي

لا تملك المحكمة اختصاصًا تلقائيًا بمجرد وجود نزاع بين دولتين أو كونهما عضوين في الأمم المتحدة، بل يشترط أيضا أن تقبل الدول الأطراف اختصاص المحكمة صراحةً، وذلك عبر أحد الأشكال التالية:

١. الاتفاق الخاص بين دولتين أو أكثر على عرض نزاع محدد على المحكمة.

٢. شرط الاختصاص المدرج مسبقًا في الاتفاقيات الدولية، والذي يلزم الدول بقبول اختصاص المحكمة في النزاعات المستقبلية.

٣. الإعلان الانفرادي الذي تعلن فيه الدولة قبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة في النزاعات التي تكون طرفًا فيها، مع إمكانية تحديد نطاقه الزمني أو الموضوعي أو سحبه قبل رفع النزاع[iv].

هذا الشرط الإجرائي يمثل في الواقع عقبة عملية أمام قدرة المحكمة على التدخل السريع في حماية المهاجرين، خاصة في الأوضاع الطارئة أو القضايا الأمنية، بما فيها القضايا المرتبطة بالإرهاب، حيث قد تتباطأ الإجراءات أو تتعطل بفعل غياب موافقة صريحة من الأطراف .

٢- الشرط الموضوعي

يحدد النظام الأساسي نطاق النزاعات التي يمكن للمحكمة الفصل فيها، مما يثير سؤالًا مهمًا: ما طبيعة القضايا المتعلقة بالمهاجرين التي تقع ضمن اختصاص المحكمة؟ بالرجوع الى نص المادة (٣٦) من النظام الأساس نجد انها احدى الحالات التالية :

أ. تفسير المعاهدات الدولية، مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن وضع العمال المهاجرين لعام ١٩٧٧ أو الاتفاقيات الثنائية.
ب. التحقيق في الانتهاكات الدولية، أي النظر في مزاعم خرق التزامات الدولة تجاه المهاجرين وفقًا للصكوك الدولية.
ت. النظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق المهاجرين، إذ سبق للمحكمة وسابقتها إصدار أحكام تعويضية في عدة قضايا.
ث. تطبيق مصادر القانون الدولي الأخرى، مثل الأعراف الدولية والفقه والمبادئ العامة، لدعم حماية المهاجرين حتى عند غياب نصوص مباشرة[٧].

من خلال ما تقدم وفي ضوء هذه المعايير، نجد ان الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، التي تُعد الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محدودة بطبيعتها، إذ تختص في المقام الأول بالنزاعات بين الدول، ولا تنظر في شكاوى الأفراد، فضلًا عن أن اختصاصها مرهون بقبول أطراف النزاع, فيظل السؤال الجوهري: إلى أي مدى تستطيع محكمة العدل الدولية أن توفر حماية فعلية للمهاجرين، وخاصة المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية، في ظل القيود الإجرائية والعضوية التي تحكم اختصاصها؟

الإجابة على هذا التساؤل تتطلب تفرقة بين جهتين: فمن جهة، تشكل المحكمة أداة معيارية مهمة لترسيخ القواعد الدولية التي تضمن حقوق المهاجرين، وتؤكد أن الالتزامات الإنسانية تسري حتى في القضايا ذات البعد الأمني. ومن جهة أخرى، يظل تدخل المحكمة رهينًا بعوامل سياسية وقانونية قد تحد من فعاليتها، مما يجعل دورها في هذا المجال أقرب إلى تعزيز الشرعية الدولية وإرساء مبادئ المساءلة، أكثر منه كوسيلة لحماية مباشرة وفورية.

الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية المهاجرين

تُعدّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلى سلطة قضائية إقليمية في القارة الأوروبية، وتتمثل رسالتها الجوهرية في ضمان احترام وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وقد نصّ القسم الثاني من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقّعة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، على إنشاء جهاز قضائي إقليمي يتولى الفصل في كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية[٧١] . وبالنظر إلى أنّ

حماية حقوق المهاجرين تمثل امتدادًا لحماية حقوق الإنسان، فإنّ التساؤل يثور حول الكيفية التي يضطلع بها هذا الجهاز القضائي بدوره في صون حقوق هذه الفئة؟

ان اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضايا حماية المهاجرين ينعقد بتوافر نوعين من الاختصاص:

أولا : الاختصاص الشخصي (العضوي)

يحقّ رفع دعاوى حماية المهاجرين أمام المحكمة سواء من قِبل المهاجر الفرد، أو مجموعة من المهاجرين، أو حتى من قِبل دولة طرف أو منظمة غير حكومية. ولا يشترط في الشخص أو المنظمة المدّعية أن تحمل جنسية إحدى دول مجلس أوروبا، إذ سبق للمحكمة أن نظرت في قضايا رفعها مهاجرون من خارج الدول الأعضاء. كما أنّ المحكمة لا تشترط الإقامة القانونية للمهاجر، بل تعترف بحق أي شخص موجود داخل إقليم إحدى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في اللجوء إليها[vii].

ثانيا : الاختصاص الموضوعي

لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا إذا انصبّ الادعاء على انتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ أو في بروتوكولاتها الإضافية. أما الانتهاكات المزعومة للحقوق الواردة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي أو الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين لعام ١٩٧٧ أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فإنها تخرج عن ولاية المحكمة، نظرًا لاختصاص هيئات دولية أخرى بها[viii].

وفي الحقيقة يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ان تلعب دورًا محوريًا في تعزيز وضمان حقوق المهاجرين، بغضّ النظر عن وضعهم القانوني، وحتى في الحالات التي يشتبه فيها بارتكابهم جرائم إرهابية، وذلك من خلال سعيها الدائم لتحقيق التوازن بين متطلبات حماية حقوق الإنسان والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لمواجهة التحديات الأمنية, وتستند المحكمة في ذلك أساسًا إلى المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر جميع أشكال المعاملة القاسية أو المهينة أو الماسة بالكرامة الإنسانية، وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن احترام هذه المادة يمثل أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية المتحضرة, ويعد هذا الالتزام واجب الاحترام في جميع الظروف، بما في ذلك عند القبض على الأفراد أو احتجازهم أو حبسهم، دون أن يُسمح بأي استثناء حتى في حالات الطوارئ أو عند محاكمة المتهمين بجرائم إرهابية, علما ان قضاء المحكمة قد استقر على أن وصف معاملة معينة بأنها قاسية أو مهينة

يتوقف على مدى جسامة الألم أو المعاناة التي تسببها، وهو أمر يخضع لتقدير المحكمة وفقًا لظروف كل واقعة، مع مراعاة سن الشخص الخاضع لها، ومدى توافر قصد الإذلال، وغير ذلك من العناصر المؤثرة في التقييم[ix].

ومع تصاعد التهديدات الأمنية، خاصة في ظل موجات الهجرة من إفريقيا وآسيا، تبنت عدة دول أوروبية تشريعات وإجراءات مشددة تسمح بطرد الأجانب لحماية الأمن القومي، في إطار سياسات مكافحة الإرهاب. ومن الأمثلة البارزة على ذلك القانون الذي أقرته إيطاليا سنة ٢٠٠٩، والذي سمح بمعاقبة أي مهاجر غير شرعي يرفض مغادرة أراضيها بالسجن لمدة تتراوح من سنة الى أربع سنوات، مع غرامة مالية تزيد على عشرة آلاف يورو، إضافة إلى الترحيل القسري, فقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أبريل ٢٠١١ بعدم توافق هذا القانون مع المبادئ والقواعد الأوروبية التي تضع حقوق الإنسان الأساسية في مرتبة عليا. وأكدت في قضية فاسيليفا ضد الدانمرك أن الاستثناءات على الحق في الحرية، المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، وردت على سبيل الحصر ويجب تفسيرها بشكل ضيق، بهدف منع أي حرمان تعسفي من الحرية، حتى في حالات الدخول غير القانوني , كما تبنت المحكمة موقفًا ثابتًا ضد سياسات الاحتجاز لمجرد الإقامة غير النظامية، معتبرة ذلك مخالفًا لتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الإعادة، التي تهدف إلى تنظيم العودة الطوعية أو القسرية ضمن شروط تحترم الكرامة الإنسانية, وقد أصدرت أحكامًا ضد عدة دول، منها فرنسا وبلجيكا وإيطاليا والدانمرك، كان آخرها إدانة إسبانيا سنة ٢٠١٧ بسبب طردها لمهاجرين غير نظاميين.[x]

كما كرست المحكمة الأوروبية مبدأ عدم جواز تنفيذ قرار الطرد دون إتاحة الوقت الكافي للطعن في قضية M.A.S ضد فرنسا لعام ٢٠١٨، حيث قضت بأن السلطات الفرنسية خالفت أحكام الاتفاقية عندما نفذت قرار الإبعاد بعد خمس ساعات فقط من إعلانه للمُبْعَد، على الرغم من أن القرار كان قد صدر قبل ذلك بعدة أيام ولم يُبلَّغ به المعني بالأمر إلا لاحقًا وعليه اكدت ما يأتي:

أولا : يجب أن يكون للطعن في قرار الإبعاد أثرٌ واقف، بحيث يمنع تنفيذ القرار إلى حين صدور حكم قضائي في شأنه، وهو ما أكدته المحكمة في سوابق قضائية متعددة.

ثانيًا: حتى إذا كان الشخص المقرر إبعاده مصنفًا كإرهابي، فإنه لا يجوز ترحيله إلى دولة يُمارس فيها التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو في أماكن الاحتجاز، وذلك تطبيقًا للمادة (١٢) من اتفاقية جنيف[xi].

وقد وسعت المحكمة نطاق هذا المبدأ ليشمل الحالات التي يكون فيها الأجنبي متهمًا في دولة الاستقبال بجرائم عادية لكنه ملاحق في بلده بجرائم إرهابية أو على صلة بالتنظيمات الإرهابية، كما في قضية H.R. France، حيث قررت أن الخطر الفعلي بالتعرض لسوء المعاملة يحول دون الإبعاد. ومع ذلك، أظهرت المحكمة مرونة في حالات غياب الأدلة القطعية على وجود انتهاك، كما في إحدى القضايا التي رأت فيها أن إبعاد مدعٍ مغربي إلى بلده لا يشكل معاملة قاسية أو مهينة بالنظر لجهود المغرب في احترام حقوق الإنسان، وعدم إثبات تعرضه للتعذيب بموجب المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فرفضت الدعوى[xii].

وبذلك تكون المحكمة قد ارست مجموعة من المبادئ القانونية التي تشكل إطارًا لضبط إجراءات إبعاد الأجانب، وبالأخص في القضايا المرتبطة بالجرائم الإرهابية[xiii], دون انكار حق الدول في إبعاد الأجانب المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، استنادًا إلى مبدأ مشروع يقر بحقها في صون أمنها القومي، بشرط توفر ضمانات قضائية وإجرائية التي تحمي حقوق الفرد في هذا الابعاد ، بما في ذلك:

- إمكانية الحبس الإداري المؤقت للأجنبي المبعد تمهيدًا لتنفيذ قرار الإبعاد، على أن يخضع هذا الإجراء لرقابة قضائية.
- حق الطعن القضائي في قرار الإبعاد أمام الجهة المختصة، وغالبًا ما يكون القضاء الإداري، مع إمكانية لجوء بعض التشريعات إلى إسناد الاختصاص للقضاء العادي إذا تعلق الأمر باحتجاز المهاجر قبل طرده.
- النظر المستعجل في الطعون المرتبطة بقرارات الإبعاد، نظرًا للطابع الزمني الحرج لهذه الإجراءات.
- إخطار المهاجر المبعد بقرار الإبعاد قبل التنفيذ بمدة كافية تمكّنه من ممارسة حقه في الطعن وتمكين المحكمة من الفصل في مدى مشروعية القرار قبل تنفيذه. [xiv]

من خلال هذه المبادئ والأحكام، يتضح لنا دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق المهاجرين، مهما كانت أسباب هجرتهم أو أوضاعهم القانونية، فهم يبقون أشخاصًا يتمتعون بكافة الحقوق الأساسية دون أي تمييز حتى أولئك المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية، عبر فرض قيود قانونية صارمة على الدول الأعضاء تحول دون استغلال مبررات الأمن القومي لانتهاك الكرامة الإنسانية, فهي توازن بين حماية المجتمع من التهديدات الإرهابية وصون الحقوق الأساسية للأفراد، مما يجعلها مرجعًا قضائيًا دوليًا في ضبط العلاقة بين الأمن وحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية المهاجرين

تُعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هيئة قضائية إقليمية أنشئت لتكون مكملة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد أصدرت أول أحكامها في عام ٢٠٠٩، مما عزز دورها كآلية فعّالة في الرقابة على احترام حقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية، بما في ذلك حماية حقوق المهاجرين في مواجهة السياسات الأمنية ومكافحة الإرهاب التي قد تقيد حقوقهم الأساسية. ففي كثير من الدول الإفريقية، يُستخدم إطار مكافحة الإرهاب كذريعة لفرض قيود على حرية التنقل والإقامة والعمل على المهاجرين ، أو لاتخاذ إجراءات تعسفية دون ضمانات قانونية كافية. وهنا يبرز دور المحكمة في مراجعة هذه الإجراءات وضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحماية من التمييز، الحق في الحياة والكرامة، وحق الوصول إلى العدالة.

وينعقد الاختصاص لهذه المحكمة للنظر في القضايا المتعلقة بحماية المهاجرين، يتطلب توافر ثلاثة عناصر أساسية:

أولا : العنصر الشخصي

تقضي المادة (١/٥) من البروتوكول المنشئ للمحكمة، بأن يقتصر الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب, الدول الأطراف في البروتوكول, والمنظمات الحكومية الدولية الإفريقية[xv].

ومع ذلك، أجاز المشرع الإفريقي في المادة (٣/٥) من البروتوكول استثناءً مهمًا، يتمثل في منح الحق لكل من الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) و المنظمات غير الحكومية.

غير أن هذا الاستثناء مشروط بقيام الدولة المدعى عليها بإيداع تصريح رسمي تعلن فيه اعترافها باختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المباشرة من هذه الفئات[xvi].

ثانيا : العنصر الموضوعي

تتسم الولاية الموضوعية للمحكمة بسعة نطاقها، حيث تمتد لتشمل جميع الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق[xvii]:

١. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
٢. البروتوكول الملحق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
٣. أي صكوك قانونية أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان تكون الدولة المعنية قد صادقت عليها، سواء كانت ذات طابع إقليمي أو عالمي.

٤. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

٥. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

ويظل الشرط الجوهري لانعقاد هذا الاختصاص هو أن تكون الدولة المعنية طرفًا في المعاهدة التي يُدعى بانتهاك أحكامها.

وتنص المادة ٥٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تأخذ في الاعتبار عدة معايير عند البت في مقبولية الدعوى، بما في ذلك مدى تقديم الشكوى خلال فترة زمنية معقولة بعد الانتهاك المزعوم واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، مع مراعاة الاستثناءات في الحالات التي تؤدي فيها الإجراءات المحلية إلى تأخير غير مبرر. ويمكن للمحكمة أيضًا الاستعانة برأي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقييم مقبولية الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بحقوق المهاجرين[xviii]، تمر القضايا أمام المحكمة عادة بمرحلة مكتوبة، وقد تشمل مرحلة شفوية يمكن خلالها للأطراف تقديم مذكراتهم، واستعراض الأدلة، واستدعاء الشهود, وبعد استكمال المداولات، يلتزم القضاة بإصدار القرار على أساس هذه الأدلة.[xix]

وفي حال ثبوت انتهاك حقوق المهاجرين، يمكن للمحكمة إصدار تدابير علاجية مثل التعويض المالي أو غيره من أشكال التعويض، كما تسمح المادة ٢٤ من البروتوكول باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الأطراف من أضرار لا يمكن إصلاحها، خاصة في الحالات العاجلة التي قد تهدد حياة أو كرامة المهاجرين أو اللاجئين[xx].

ويتحتم على الدول الاطراف الخاضعة لاختصاص المحكمة الامتثال للأحكام الصادرة في القضايا التي تكون طرفًا فيها، ضمن الإطار الزمني المحدد، كما تتحمل مسؤولية ضمان تنفيذ الأحكام على أرض الواقع. وفي حال إخفاق دولة ما في الامتثال، يتم الإشارة إلى ذلك في تقرير المحكمة المقدم إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء، [xxi].

ويُلاحظ مما تقدم أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة توسع ليشمل مجموعة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يعزز حماية الفئات الضعيفة مثل المهاجرين من أي انتهاكات محتملة لحقوقهم، ويكفل لهم الاستفادة من ضمانات قانونية قوية في مواجهة السياسات أو الممارسات التي قد تهدد سلامتهم وكرامتهم.

ثالثا : العنصر الزمني

لم يتناول بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولا نظامها الداخلي نصًا صريحًا يحدد الإطار الزمني لاختصاص

المحكمة، إلا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة بيّن أن الاختصاص الزماني يتحدد بمدى استمرار أو وقوع الانتهاك المزعوم بعد دخول البروتوكول حيّز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، أو بعد انضمامها إليه. فالمحكمة لا تنظر في أفعال أو انتهاكات وقعت قبل هذا التاريخ، ما لم تكن تلك الأفعال مستمرة الأثر أو تتجدد بعده. وقد أكدت المحكمة هذا المبدأ في عدة قضايا، منها قضية "كوناتي ضد بوركينا فاسو"، حيث اشترطت وجود صلة زمنية مباشرة بين الواقعة موضوع النزاع ودخول البروتوكول أو الصك القانوني ذي الصلة حيز النفاذ بالنسبة للدولة المدعى عليها[xxii].

ويترتب على ذلك، في سياق حماية المهاجرين، أن أي انتهاك لحقوقهم من قبل دولة إفريقية لن يدخل في ولاية المحكمة إذا كان قد وقع قبل التصديق على البروتوكول، إلا إذا كان هذا الانتهاك مستمرًا أو متكرّرًا بعد تاريخ النفاذ، وهو ما يعزز أهمية التوثيق المستمر للانتهاكات، خاصة في حالات الاعتقال التعسفي أو الطرد الجماعي للمهاجرين، لضمان إمكانية عرضها على المحكمة في الإطار الزمني المقبول.

يتّضح من مما تقدم ان المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تمثل أداة قضائية إقليمية فاعلة لتعزيز حماية الحقوق والحريات، بما في ذلك حقوق المهاجرين، إذ تمكّن الأفراد والمنظمات من مقاضاة الدول بشأن الانتهاكات الجسيمة، شريطة توافر معايير الاختصاص الشخصي والمكاني والزماني والموضوعي. كما أن طبيعة اختصاص المحكمة، القائمة على التكامل مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تتيح مسارًا مزدوجًا لتعزيز الحماية وضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من المساءلة. إلا أن فعالية هذه الآلية تظل مرتبطة بإرادة الدول في التصديق على البروتوكول والاعتراف باختصاص المحكمة في تلقي الشكاوى الفردية، وهو ما يشكل في السياق الإفريقي أحد أبرز التحديات التي تحدّ من اتساع نطاق الحماية القضائية لحقوق المهاجرين, الامر الذي يتطلب التزامًا جادًا من الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام والتعاون مع المحكمة لضمان فعالية هذه الآلية في مواجهة التحديات المعاصرة .

وأخيرا يتضح لنا من خلال استعراض محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان – الأوروبية، والأفريقية، أن هذه الآليات، رغم أهميتها، تبقى محدودة النطاق الجغرافي، ولا تضمن حماية شاملة لجميع الأفراد على الصعيد العالمي. فهي تخدم أساسًا الدول الأطراف في الاتفاقيات المنشئة لها، ما يترك فراغًا قانونيًا بالنسبة للمهاجرين المنتمين إلى دول أو مناطق لا تخضع لاختصاص أي من هذه المحاكم مما يحرمهم من الحماية القضائية الفعالة, كما أن

تباين المعايير الإجرائية بين هذه النظم الإقليمية يؤدي أحيانًا إلى تفاوت في مستوى الحماية الممنوحة، بما يهدد مبدأ المساواة أمام العدالة الدولية.

انطلاقًا من هذا القصور، ندعو الى إنشاء محكمة دولية متخصصة بحقوق الإنسان والمهاجرين، تكون ذات ولاية عالمية وملزمة، وتستقبل الشكاوى الفردية والجماعية من ضحايا الانتهاكات، بما في ذلك قضايا الاحتجاز التعسفي، الإبعاد القسري، انتهاك الحق في اللجوء، والتمييز على أساس الجنسية أو الوضع القانوني بما في ذلك تلك الناشئة عن سياسات مكافحة الإرهاب أو ضبط الهجرة. و أن تُنشأ هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتستند إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، مع نصوص خاصة تضمن سرعة الفصل في القضايا ذات الطبيعة الإنسانية الطارئة, مع ضمان استقلاليتها التامة عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، واعتماد معايير موحدة للإجراءات والضمانات القضائية.

المطلب الثاني

دور القضاء الداخلي في حماية حقوق المهاجرين

القضاء الداخلي الركيزة الأساسية للنظام القانوني في أي دولة، حيث يتولى مهمة تطبيق القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة بما يضمن العدالة وصون الحقوق والحريات. وفي مجال حماية المهاجرين، يضطلع القضاء الوطني بدور محوري في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني والتزامات الدولة بحماية الحقوق الأساسية لجميع الأفراد على أراضيها، بغض النظر عن وضعهم القانوني[xxiii].

ويتجسد هذا الدور من خلال نظر المحاكم الوطنية في القضايا المتعلقة بحقوق المهاجرين، سواء تعلق الأمر بقرارات الطرد أو الاحتجاز أو طلبات اللجوء، مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فالقضاء الوطني لا يقتصر دوره على الفصل في النزاعات، بل يمتد إلى توفير الحماية القانونية للفئات الأكثر عرضة للانتهاك، كالمهاجرين[xxiv].

اذ يسهم القضاء الداخلي في ترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف وضمان عدم تعرض المهاجرين للتمييز أو المعاملة القاسية أو الترحيل القسري إلى دول قد تهدد حياتهم أو حريتهم , بما يعمل على تعزيز الثقة في سيادة القانون باعتبارها خط الدفاع الأول عن الحقوق والحريات وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: الرقابة القضائية على السلطة التقديرية لإدارة

تُعدّ السلطة التقديرية للإدارة، بمعناها الواسع، أداة أساسية تمكّن السلطات الإدارية من التصرّف بقدر من الحرية عند ممارستها لاختصاصاتها القانونية، بما يتيح لها التكيّف مع مقتضيات المصلحة العامة والاستجابة السريعة للظروف المتغيرة, غير أن هذه السلطة لا يمكن أن تُمارس بمعزل عن الضوابط القانونية، خصوصًا في الدول التي تتبنى مبدأ سيادة القانون، حيث يفرض النظام الدستوري توازناً دقيقاً بين مقتضيات المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الأساسية[xxv].

ولذا تعد السلطة التقديرية للإدارة تعد إحدى الركائز الأساسية لضمان مرونة عملها وفعاليتها، خصوصًا في مجالات حساسة مثل الهجرة ومكافحة الإرهاب. مما يطرح تساؤلات مهمة حول مدى قدرة الإدارة على ممارسة سلطتها التقديرية دون المساس بحقوق المهاجرين، ودور القضاء في ضبط هذه السلطة لحماية الحقوق الأساسية؟

فيما يتعلق بالمهاجرين، كثيرًا ما تُمارس السلطات الإدارية سلطتها التقديرية في مجالات ذات أثر مباشر على أوضاعهم القانونية وحرياتهم، مثل قرارات الإبعاد أو رفض منح الإقامة أو فرض تدابير الضبط الإداري في المنافذ الحدودية. وإذا كانت هذه الصلاحيات ضرورية لضمان حسن سير المرافق العامة وحماية النظام العام، فإن إساءة استخدامها أو توسيع نطاقها دون مبرر مشروع قد يؤدي إلى انتهاك حقوق المهاجرين، بما يستوجب تدخل القضاء الوطني لفرض رقابة فعالة.

ومما تجدر الإشارة اليه هنا أن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة تتخذ في الفقه والقضاء الإداري مقاربة مزدوجة: فمن ناحية، تتمتع الإدارة بحرية تقدير ملاءمة القرار الإداري وضرورته لتحقيق الصالح العام، وهو ما يترك لها هامش حركة واسع، خاصة في تقدير أهمية الأسباب الواقعية للقرار وتناسبه مع الهدف المرجو. ومن ناحية أخرى، يتعين على القضاء التدخل متى ثبت أن الإدارة تجاوزت حدود اختصاصها أو استندت إلى أسباب غير صحيحة ماديًا أو غير مشروعة قانونًا، أو عندما اتخذت قرارات تمس الحريات الأساسية دون أن تكون ضرورية أو ملائمة للغرض الذي صدرت من أجله[xxvi].

اذ تتقيد السلطات الإدارية، وهي تباشر صلاحياتها في مجال مكافحة الإرهاب بالغاية التي من أجلها خولها المشرّع هذه السلطات؛ فلا يجوز لها أن تحيد عن الهدف المتمثل في صيانة النظام العام وضمان الأمن القومي، لتجعل من تلك الصلاحيات وسيلة لتحقيق

أغراض سياسية أو اجتماعية لا صلة لها بهذا الهدف. فإذا استُعملت التدابير صلاحياتها المقرّرة لمواجهة الإرهاب لتضييق الخناق على المهاجرين، أو لتبرير الحدّ من حقوقهم الأساسية خارج إطار حماية النظام العام، فإن ذلك يعدّ انحرافًا بالسلطة، ويخضع لرقابة القضاء المختص.

ويقصد بالسبب هنا تلك الظروف الواقعية والخارجية التي دفعت الإدارة إلى التدخل، بحيث لا يكون تدبيرها مشروعًا إلا إذا استند إلى مبررات جدية تتعلق بسلامة المجتمع وأمنه. فلا يجوز لها الاستناد إلى أسباب فضفاضة تتعلق بالاشتباه أو الانتماء المفترض، ليُزجّ بالمهاجرين في دائرة المراقبة أو الاحتجاز الإداري.

كما استقر القضاء الإداري على ضرورة أن تكون الوسائل المستخدمة لمكافحة الإرهاب مشروعة، وألا يترتب على استعمالها إلغاء فعلي للحقوق والحريات العامة، وعلى رأسها حرية التنقل والعمل والإقامة التي تخص المهاجرين. فالأصل أن الحفاظ على النظام العام يقتضي تقييد هذه الحقوق في أضيق الحدود، وأن تكون القيود نسبية، محدودة زمانًا ومكانًا، لا أن تتحول إلى منع عام ومطلق، كقرارات حظر التجول الجماعي أو منع الدخول والإقامة على جنسية معينة، إذ تُعدّ مثل هذه القرارات غير مشروعة لتعارضها مع مبدأ التناسب , إضافة الى اتساع رقابة القضاء لتشمل مدى ملاءمة الوسيلة المستخدمة. فإذا لجأت الإدارة إلى وسائل مفرطة أو غير متناسبة مع خطورة التهديد، كان قرارها معيبًا. فليس من المقبول مثلًا أن يُحتجز المهاجرون لفترات طويلة لمجرد إجراءات وقائية، في الوقت الذي كان يمكن فيه اللجوء إلى تدابير أقل تقييدًا كالرقابة القضائية أو المراقبة الإلكترونية. وهنا يتضح أن رقابة القضاء على ملاءمة الوسيلة تُعدّ استثناءً على مبدأ استقلال الإدارة، لكنها استثناء مبرَّر لما لقرارات مكافحة الإرهاب من أثر مباشر على الحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين[xxvii].

ففي فرنسا، نجد ان القانون الفرنسي المتعلق بدخول وإقامة الأجانب أتاح لأجنبي الصادر بحقه قرار بالإبعاد الطعن فيه، وذلك خلال مدة أقصاها ٤٥ ساعة من تاريخ إعلانه به، طالبًا الحكم بإلغائه. ويُقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يتعين عليه الفصل فيه خلال ٧٢ ساعة من تاريخ عرض الأمر عليه، وفقًا للمادة L.512-2 من القانون, وخلال هذه المدة لا يجوز تنفيذ قرار الطرد إلا بعد انتهاء الفصل في الطعن. وفي حالة إلغاء قرار الترحيل، لا يمكن إبعاد الأجنبي، ويُعرض أمره مرة أخرى على الجهة الإدارية المختصة. كما لا يجوز إصدار قرار جديد بالترحيل إلا إذا استجدت وقائع جديدة تبرر ذلك, وفي فترة احتجاز الأجنبي انتظارًا لترحيله، يجب تمكينه من الاستعانة بمترجم او

طبيب او بمحامٍ كما له الحق في تقديم طلب لجوء, وهو ما نصت عليه المادة L.221-3 من قانون دخول وإقامة الأجانب [xxviii].

وبناء على ذلك ألغى مجلس الدولة قرار ترحيل صادر في قضية Belgacem عام ١٩٩١، معتبرًا أن الإجراء تجاوز الضرورة المشروعة واعتُبر غير متناسب مع حماية الحياة الأسرية، مستندًا إلى المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[xxix], كما أوقف قضاة مجلس الدولة تنفيذ قرارات ترحيل صادرة بحق قاصرين وأشخاص في عامي ٢٠١٥، مؤكدين أنه يجب إثبات "التهديد للأمن العام" بوضوح، وإلا فإن القرار يكون متجاوزًا للحدود المسموح بها[xxx]. وتعكس هذه الأحكام أن الرقابة القضائية لا تقتصر على مدى قانونية القرار، بل تمتد لتشمل مدى ملاءمته وتناسبه مع الهدف المعلن وضرورته لحماية النظام العام.

أما في لبنان، فقد برز دور القضاء الوطني من خلال مجلس شورى الدولة الذي أبطل قرار الأمن العام بتعديل شروط دخول وإقامة السوريين عام ٢٠١٨ [xxxi]. كما أظهرت تقارير حقوقية استمرار احتجاز الأجانب بعد انقضاء محكوميتهم، بما في ذلك ١٣% من المحتجزين في السجون اللبنانية وفق تقرير قوى الأمن الداخلي لعام ٢٠٠٩، إلى جانب نداءات من منظمات حقوقية ضد الترحيل القسري على الرغم من كون القانون اللبناني ينص على حال حكمت المحكمة بترحيل الأجنبي، يكون لديه مهلة ١٥ يومًا لمغادرة البلاد بوسائله الخاصة (المادة ٨٩ من قانون العقوبات). كما أن المادة ١٨ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام ١٩٦٢ تجيز لمدير عام الأمن العام توقيف الأجنبي إداريًا بموافقة النيابة العامة فقط إذا كان يشكل خطرًا على الأمن القومي أو السلامة العامة, مما يشير إلى وجود خلل في تطبيق القانون والرقابة القضائية. هذا الوضع يتطلب تدخلًا عاجلًا من السلطات اللبنانية لضمان احترام حقوق الإنسان والامتثال للقوانين المحلية والدولية[xxxii].

وبالتالي فان الوضع في لبنان يبرز الحاجة الملحة إلى إصلاح التشريعات والإجراءات الإدارية لضمان الإفراج الفوري عن المحتجزين بعد انتهاء محكوميتهم، ووضع آليات بديلة تحفظ حقوق الإنسان وكرامة الأفراد.

وعلى الصعيد العراقي، أكدت تصريحات مجلس القضاء الأعلى عام ٢٠٢٣ على عدم ترحيل أي لاجئ سوري[xxxiii]، في حين أشار تقرير "هيومن رايتس ووتش" في ٢٧/ حزيران ٢٠٢٤ إن السلطات العراقية في بغداد وأربيل احتجزت ورحّلت تعسفا سوريين إلى دمشق وإلى أجزاء من شمال شرق سوريا تسيطر عليها القوات التي يقودها الأكراد رغم حيازتهم وثائق عراقية رسمية

تُمكّنهم من الإقامة والعمل في البلاد أو كانوا مسجلّين كطالبي لجوء لدى "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"[xxxiv].

وبالرجوع الى قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل نجد أن محكمة القضاء الإداري هي المحكمة المختصة بالنظر في صحة القرارات الإدارية ومدى مشروعيتها، وإلغائها عند ثبوت مخالفتها للقانون أو إساءة استعمال السلطة وبالتالي يستطيع المتضرر الطعن فيه خلال مدة ٦٠ يوما من تاريخ البت في التظلم الذي اوجب القانون تقديمه للجهة الإدارية قبل اللجوء الى الطعن امام محكمة القضاء الإداري , اذ ان قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ اشترط قبل تقديم الطعن الى محكمه القضاء الإداري ان يتم التظلم منه لدىً الجهة الإدارية المختصة خلال ٣٠ من تاريخ تبلغه بالأمر او اعتباره مبلغا وعلى هذه الجهة ان تبت في التظلم خلال ٣٠ يوم من تاريخ تسجيل التظلم لديها[xxxv].

هذا النص يؤكد أن القاضي الإداري يتمتع بصلاحية الرقابة على السلطة التقديرية عندما تنحرف عن أهدافها أو تستخدم بشكل تعسفي، بما يحمي حقوق الأفراد ويوازن بين حرية الإدارة وحقوق الإنسان وبالتالي يمكن الطعن في قرارات الإبعاد أو الاحتجاز الإداري إذا تبين أنها مخالفة للقانون أو تتعارض مع المبادئ الدستورية، رغم محدودية التطبيق العملي مقارنة بالمعايير الفرنسية والأوروبية.

بناء على ذلك تكتسب الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة أهمية خاصة في سياق مكافحة الإرهاب، حيث تمارس الإدارة صلاحيات واسعة لضبط الأمن وحماية النظام العام. غير أن هذه الصلاحيات لا يمكن أن تتحول إلى وسيلة لتقييد الحقوق الأساسية للمهاجرين خارج نطاق الغاية المقررة لها، أي صون النظام العام وضمان الأمن القومي.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الإدارة في الظروف الاستثنائية

تختلف حالات الظروف الاستثنائية عن ممارسة السلطة التقديرية العادية للإدارة. ففي حين تخضع السلطة التقديرية العادية لقواعد المشروعية ولا يجوز للإدارة الخروج عنها، فإن الظروف الاستثنائية تخوّل الإدارة مؤقتًا التحرر من قواعد المشروعية العادية بالقدر اللازم لمواجهة تهديدات محددة، مثل التهديدات الإرهابية أو حالات الطوارئ الأمنية. وقد يكون هذا التحرر مصرحًا به من المشرع مباشرة أو متاحًا تحت رقابة القضاء، في ظل غياب تشريع شامل ينظم هذه الحالات[xxxvi].

ان نظرية الظروف الاستثنائية تقوم على إيجاز الإدارة في ممارسة سلطات أوسع لمواجهة

حالات تهدد النظام العام أو المرافق العامة الحيوية، حيث قد يصبح الالتزام بالمشروعية العادية عائقًا أمام حماية الدولة والمجتمع[xxxvii]. وبناء عليه، قررت المحاكم الإدارية، ومنها مجلس الدولة الفرنسي، أنه يجوز للإدارة اتخاذ قرارات غير مشروعة في الظروف العادية، إذا كانت ضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية، بما يحقق حماية الأمن العام واستمرارية الخدمات العامة, الا ان ذلك لا يعني التحرر الكامل اذ تظل ممارسة السلطات الاستثنائية خاضعة للرقابة القضائية، نظرًا لما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة على حقوق وحريات الأفراد، وخاصة المهاجرين, وتختلف الدول في تحديد الجهة القضائية المخولة بالنظر في هذه الطعون. ففي دول مثل إنجلترا والولايات المتحدة، تُعرض القضايا على القضاء العادي، وتكون أحكامه خاضعة للطعن أمام المحاكم الأعلى، بينما أنشأت دول أخرى، مثل مصر، محاكم استثنائية خاصة مثل محكمة أمن الدولة العليا – الطوارئ، للنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة أثناء حالات الظروف الاستثنائية, أما في العراق، فإن قرارات رئيس الوزراء في إطار الطوارئ تخضع لرقابة محكمة التمييز والمحكمة الاتحادية العليا، ما يمنح النظام القضائي دورًا حاسمًا في كبح أي تجاوزات محتملة [xxxviii].

استقر الفقه والقضاء على أن ممارسة السلطات الاستثنائية لا تكون مشروعة إلا إذا التزمت الإدارة بجملة من الضوابط الأساسية، هي[xxxix]:

١. وجود خطر جسيم وداهم يهدد المصلحة العليا للدولة أو الأمن العام.
٢. لزوم تدخل الإدارة، بحيث يكون اللجوء إلى السلطات الاستثنائية هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف، لتعذر مواجهة الخطر بالسلطات العادية.
٣. التناسب بين الإجراء والخطر، بحيث تُمارس السلطات الاستثنائية في حدود الضرورة دون تجاوزها أو إطالة مدتها بعد زوال الظرف الطارئ.
٤. ابتغاء المصلحة العامة هدفًا وحيدًا للإجراءات المتخذة[xl].

وفي اطار مكافحة الإرهاب وحماية حقوق المهاجرين، قد تؤدي الإجراءات الاستثنائية، مثل الاعتقالات الإدارية للمهاجرين أو تحديد أماكن إقامتهم قسرًا، إلى مساس مباشر بحقوقهم الأساسية في الحرية والحركة والمراجعة القضائية. لذلك، يصبح الالتزام بمبدأ الرقابة القضائية على مدى مشروعية الإجراءات وتناسبها مع التهديد الأمني الفعلي أمرًا جوهريًا لضمان ألا تتحول السلطات الاستثنائية إلى وسيلة لإساءة استعمال السلطة ضد المهاجرين.

و يشكل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الأساس القانوني لمبدأ الرقابة القضائية على جميع أعمال

الإدارة، إذ تنص المادة ١٩/أولا على أن " القضاء مستقل، لا سلطان عليه لغير القانون"، مما يؤكد على أن كل قرار إداري يظل خاضعًا للقانون والرقابة القضائية[xli]. كما يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، وهو ما يعكس بوضوح رفض تحصين الإدارة ضد الرقابة القضائية ويؤكد أهمية دور القضاء في حماية الحقوق العامة والفردية.

يتبين لنا مما سبق أن معظم التشريعات الوطنية تسعى إلى وضع ضوابط واضحة لاستخدام السلطات الاستثنائية من قبل الإدارة، حتى لا تتحول هذه السلطات إلى وسيلة دائمة لتقييد الحريات. فالرقابة القضائية في هذا المجال تكتسب أهمية خاصة، لأنها تمثل الضمان الأساسي لمنع التعسف في استعمال هذه الصلاحيات. ومن هنا تأتي ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام من جهة، وضمان حقوق المهاجرين والأجانب من جهة أخرى، حتى لا يصبح مكافحة الإرهاب ذريعة لإضعاف سيادة القانون وإهدار الحقوق الدستورية.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على ضمانات المحاكمة العادلة للمهاجر المتهم بجريمة إرهابية

تُعد المحاكمة العادلة اساس أي نظام قضائي يلتزم بحقوق الإنسان، فهي الضمان الجوهري الذي يحمي الأفراد من التعسف ويكفل لهم الحق في الدفاع عن أنفسهم بشكل متكافئ. وتتضح أهميتها بشكل مضاعف حين يتعلق الأمر بالمهاجرين المشتبه بهم في جرائم إرهابية، إذ يجتمع لديهم عاملان يزيدان من ضعف موقفهم: الأول يتعلق بطبيعة الجريمة المرتكبة والمرتبطة بالأمن القومي، والتي تدفع السلطات إلى تشديد القيود والإجراءات، والثاني وضعهم القانوني والاجتماعي كمهاجرين، ما يحد من وصولهم إلى وسائل الدفاع التقليدية التي يعتمدها المواطنون المحليون.

ومن ضمانات المحاكمة العادلة تمكين المتهم من الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة التوقيف، دون أي تمييز بين المتهم المحلي والمهاجر في هذا الحق الأساسي, واخطاره بالتهمة الموجهة اليه وان تغيير وصف التهمة دون إخطار المتهم يُمثل خرقًا لحق الدفاع، وهو ما يتطلب تأكيدًا أكبر حين يتعلق الأمر بمهاجر قد يُتهم اتهامات عامة مثل "الانتماء إلى شبكة إرهابية"، إذ يصبح التنبيه القانوني شرطًا لضمان الدفاع الفعال, كما يعتبر الحق في الاطلاع على ملف الدعوى عنصرًا جوهريًا لتكافؤ الوسائل، اذ لابد من منح المتهم وقتا كافيا لمراجعة ملف القضية بما يُخل بالحق في الدفاع، وان هذا الحق يصبح أكثر أهمية للمهاجر الذي قد يحتاج إلى ترجمة

الوثائق أو شرح قانوني لفهمها, وأيضا عرضه على القضاء ضمن آجال معقولة , ومن أجل ضمان حقوق الأفراد في ما قد يتعرضون من انتهاكات، نصّت المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على جملة من الضمانات التي تُعد امتدادًا للحق في المحاكمة العادلة، من بينها[xlii]:

١. حق الإعلام: إذ يتعين على الدولة المضيفة، في حال توقيف أحد رعايا دولة أجنبية، إبلاغ البعثة القنصلية المختصة فورًا بهذا الإجراء، مع إعلام الشخص نفسه بحقه في الاتصال بممثلي دولته.

٢. حق الاتصال: حيث يحق للموظفين القنصليين التواصل المباشر مع رعاياهم المحتجزين بكافة الوسائل المتاحة، كما يحق لهؤلاء الرعايا الاتصال بحرية بممثلي بعثاتهم، ضمانًا لعدم عزلهم عن أي سند قانوني أو إنساني.

٣. حق الزيارة: ويتمثل في تمكين الموظفين القنصليين من زيارة مواطنيهم المحتجزين، والتحدث معهم بحرية، والاطمئنان على ظروف احتجازهم، بل وتعيين محامٍ للدفاع عنهم عند الحاجة، بما يضمن احترام شروط المحاكمة العادلة وكرامة المحتجز.

و مما تجدر الإشارة اليه هنا ان بعض التشريعات الوطنية، كالقانون البريطاني للشرطة والأدلة الجنائية لسنة ١٩٨٤، سمحت بتعطيل مؤقت لبعض الحقوق ولمدة معينة نظرا لطبيعة الخاصة للجرائم الإرهابية ، مثل منع الاتصال الأسري أو مقابلة المحامي على انفراد لمدة تصل إلى ٣٦ ساعة، قابلة للتمديد إلى ٤٨ ساعة، أو مراقبة المقابلة مع المحامي[xliii], ان مثل هذه الإجراءات تخالف المبادئ المتعلقة بحقوق الانسان وقد يزداد الامر سوءا بالنسبة للمهاجر إذا كانت هناك مخاوف من تورط القنصلية في التنظيمات الإرهابية، مما يضعه في موقف أضعف مقارنة بالمتهم المحلي, اذ من حق الأجنبي الاتصال بالسلطات القنصلية لبلاده. الا ان سن أمثال هذه القوانين لا يجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية اذ تراقب المحاكم صحة إجراءات الدعوى وتتيح الطعن في الاحكام المخالفة لضمانات المحاكمة العادلة وفق الإجراءات واوقات المحددة , لان الحماية القضائية لحقوق الإنسان لا تتحقق بمجرد أن يصدر الحكم صحيحًا وخاليًا من العيوب الشكلية أو الموضوعية، بل تمتد لتشمل سلامة الإجراءات التي بُني عليها ذلك الحكم, فصحة النتيجة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بصحة الوسيلة، وإذا شاب الإجراءات خلل جوهري أو انتُهكت الضمانات المكفولة قانونًا، فإن مصير الحكم يكون البطلان، أياً كان نوعه، باعتباره أحد المظاهر الأساسية لحماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد[xliv].

مما تقدم يتبين لنا ان الاستثناءات القانونية المقررة لمواجهة الإرهاب تسمح للدولة باتخاذ تدابير مؤقتة، لكنها لا تلغي الحق الأساسي في المحاكمة العادلة, وبالتالي على المحاكم معاملة المهاجر المشتبه به بالإرهاب على قدم المساواة مع المواطنين في جميع الضمانات، وأن أي تقييد لهذه الحقوق يجب أن يكون محدودًا، مبررًا، ومراقبًا قضائيًا, حيث توازن الدول بين اتخاذ التدابير الأمنية المؤقتة، وبين احترام الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في الدفاع، الاطلاع على الملف، الإخطار بالتهمة، والاستعانة بمحامٍ، وتجنب أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل القومي. فالتوازن هو السبيل لتجنب أن يصبح المهاجر الحلقة الأضعف في منظومة العدالة الجنائية.

الخاتمة :

بعد دراسة موضوع (دور المحاكم الدولية والداخلية في حماية حقوق المهاجرين في اطار مكافحة الإرهاب) توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات وعلى النحو الاتي :

أولا : النتائج

١. ان القضاء الدولي ساهم في ارساء قواعد متقدمة لحماية المهاجرين، اذ كان للمحاكم الدولية والإقليمية – ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية – دورا بارزا في بلورة مبادئ قانونية أساسية مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان الحق في اللجوء، وحظر التمييز والمعاملة اللاإنسانية.

٢. ان أحكام القضاء الدولي أصبحت مرجعًا ملزمًا لتفسير المعايير الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين، وأسهمت في سدّ الثغرات التشريعية التي كانت تعيق حماية هذه الفئة على المستوى الوطني.

٣. فعالية القضاء الوطني تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لمدى استقلاله والتزامه بمبادئ سيادة القانون، حيث تُظهر بعض الأنظمة القضائية مرونة في تبني المعايير الدولية، بينما تُقيّد أخرى دور القضاء تحت ذرائع الأمن والسيادة الوطنية.

٤. القضاء العراقي، رغم محدودية الإمكانات، حاول ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة في التعامل مع المهاجرين والأجانب المقيمين في الدولة، من خلال الاستناد إلى أحكام الدستور العراقي الذي كفل مبدأ المساواة وعدم التمييز، إلا أن غياب تشريعات خاصة بحقوق المهاجرين ما زال يُضعف من فاعلية الحماية القضائية.

٥. غياب التنسيق المؤسسي بين القضاء الوطني والمنظمات الدولية يؤدي إلى

قصور في تبادل المعلومات والخبرات القانونية، مما يقلل من فعالية الجهود الرامية إلى توحيد المعايير القضائية الخاصة بحقوق المهاجرين.

٦. الطابع السياسي لقضايا الهجرة ما زال يطغى على الطابع الحقوقي، إذ تتعامل بعض الدول مع المهاجرين وفق سياسات أمنية صارمة، دون مراعاة كافية للمبادئ القانونية الدولية التي تفرض احترام حقوقهم الأساسية.

ثانيًا: التوصيات

١- ندعو الى إنشاء محكمة دولية متخصصة بحقوق الإنسان والمهاجرين، تكون ذات ولاية عالمية وملزمة، وتستقبل الشكاوى الفردية والجماعية من ضحايا الانتهاكات، بما في ذلك قضايا الاحتجاز التعسفي، الإبعاد القسري، انتهاك الحق في اللجوء، والتمييز على أساس الجنسية أو الوضع القانوني بما في ذلك تلك الناشئة عن سياسات مكافحة الإرهاب أو ضبط الهجرة. و أن تُنشأ هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتستند إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، مع نصوص خاصة تضمن سرعة الفصل في القضايا ذات الطبيعة الإنسانية الطارئة, مع ضمان استقلاليتها التامة عن الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، واعتماد معايير موحدة للإجراءات والضمانات القضائية.

٢- ندعو الى تعزيز استقلال القضاء الوطني ومنحه الصلاحيات الكاملة للنظر في قضايا المهاجرين بعيدًا عن أي تدخل سياسي أو إداري، بما يضمن تطبيق العدالة على نحو متكافئ لجميع الأفراد دون تمييز.

٣- ندعو الى إصدار تشريعات وطنية متخصصة في تنظيم أوضاع المهاجرين تتوافق مع الاتفاقيات الدولية، وتحدّد حقوقهم وواجباتهم بصورة واضحة، مع وضع آليات فعالة للطعن القضائي في القرارات الإدارية الخاصة بالإقامة أو الإبعاد.

٤- ندعوا الى تعزيز الدور الرقابي للمحاكم الدستورية والإدارية في مراقبة مدى توافق التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالهجرة مع الدستور والمعاهدات الدولية , مع تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لضمان تفسير النصوص الوطنية في ضوء الالتزامات الدولية.

٥- ندعوا الى إنشاء وحدات قضائية متخصصة داخل المحاكم الوطنية تتولى النظر في قضايا المهاجرين واللاجئين، بما يضمن سرعة البت فيها وتطبيق معايير المحاكمة العادلة.

٦- ندعوا الى العمل على نشر الثقافة القانونية والحقوقية بين أفراد المجتمع، ولا سيما المهاجرين، من خلال برامج توعية قانونية بالتعاون مع المنظمات الدولية، لضمان معرفتهم بحقوقهم وسبل المطالبة بها.

٧- ندعوا الى تعزيز مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي في مجال حماية حقوق المهاجرين، من خلال تطوير آليات تعاون قضائي عابر للحدود، بما يسهم في توحيد المعايير القانونية ويمنع إفلات مرتكبي الانتهاكات من المساءلة.

---

[i]- المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[ii]- المادة (٢/٣٥-٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[iii]- عصام العطية , القانون الدولي العام, الطبعة الخامسة , دار الكتب القانونية , بغداد,١٩٩٢., ص ٣٠٩.

[iv]- المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[v]- المادة (٣٦) من النظام الأساس للمحكمة العدل الدولية .

[vi]- المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠.

[vii]- المادة (٣٤) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠.

[viii]- المادة (٣٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠.

[ix]- غزلان فليج ، مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان الدول الأوروبية نموذجا، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية ، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها المنعقد في ١٦ و ١٧ اكتوبر ٢٠١٨ ، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠١٧، ص ١٥٩

[x]- غزلان فليج ، المصدر السابق, ص ١٦٠ و ١٦١.

[xi]- شيماء عبد الغني عطا الله , الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي , مجلة البحوث الاقتصادية والقانونية , العدد (٧٤), ٢٠٢٠, ص 905.

[xii]– نصت المادة (٣) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠ على " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

[xiii]– شيماء عبد الغني عطا الله , الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي , المصدر السابق , ص ٩٠٦.

[xiv]– المادة (١٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠.

[xv]– المادة (٥) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧.

[xvi]– المادة (٦) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧.

[xvii]– المادة (٣) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧, والمادة (٦٠) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

[xviii]– المادة (٥٦) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

[xix]– المادة (٢٣) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧.

[xx]– المادة (٢٤) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧.

[xxi]– المادة (٢٨) من البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٩٧.

[xxii]- القواعد الإجرائية للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٠١٠ ، خلاصة وافية وثائق حقوق الإنسان الرئيسية للاتحاد الأفريقي ، جامعة بريتوريا مطبعة القانون (PULP) ، جنوب أفريقيا ، ٢٠١٣ ، صفحة ٥١٧ ، المادة ٤٠.

[xxiii] – يبرز دور القضاء عندما تمارس الإدارة سلطة واسعة في مجال الضبط الإداري والتي هي " مجموعة من الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن والصحة والسكينة " مما يشكل قيداً على الحقوق والحريات , ينظر نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٦، ص ٣٠٠.

[xxiv]– عادل السيد احمد , مكافحة الهجرة غير المشروعة في ميزان القانون ورقابة القضاء , مجلة البحوث الفقهية والقانونية , العدد (٤٥) , ٢٠٢٤ , ص ٣٦٠.

[xxv]– سليمان الطماوي , النظرية العامة للقرارات الإدارية , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٧, ص ٣١.

[xxvi]– سليمان الطماوي , المرجع السابق , ص ٨٣–٨٧. .

[xxvii]– محمود صالح حميد الطائي , حقوق الانسان الشخصية في ظل الإجراءات الأمنية للسلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) , ط١, المركز القومي لإصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٨, ص ١٩٨–٣٠٠.

[xxviii]– كان مجلس الدولة الفرنسي هو من ينظر في الطعون على قرارات الإبعاد، باعتبارها من القرارات المستعجلة، مستبعدًا اختصاص قاضي الحريات والحبس, غير أن القانون الفرنسي الصادر في ٧ مارس ٢٠١٦ نقل اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بقرارات الاحتجاز الإداري، متى تعلقت بالحريات الفردية، إلى القضاء العادي، ممثلًا في قاضي الحريات والحبس. وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا التوجه، معتبرة أن رقابة القضاء الإداري تقتصر على رقابة الإلغاء، في حين يحق للأجنبي المعرض للطرد أن يخضع موضوع دعواه لفحص يتناول الإجراءات السابقة على

القرار، مثل الاستجواب قبل إصدار أمر الإبعاد. ومن حيث مدة الاحتجاز. ينظر: شيماء عبد الغني عطا الله , المصدر السابق , ص ٩٠٠.

[xxix] Conseil d'État, Belgacem, 19 April 1991, n°107470, منشور على الموقع الالكتروني : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007780167 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٧ الساعة ٧:٥٧pm.

[xxx]- Conseil d'État, Référé, 9 January 2015, n°386865, منشور على الموقع الالكتروني : https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000030200610 تاريخ تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٧ الساعة ٨:١٥ pm.

[xxxi]– مجلس شورى الدولة اللبناني, قرار إلغاء تعديل شروط دخول وإقامة السوريين، ٢٠١٨, منشور على الموقع الالكتروني: https://docs.un.org/fr/S/2018/1029 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٧ الساعة ٨:٥٧pm.

[xxxii]– مجموعة من المنظمات الحكومية اللبنانية والدولية العاملة في مجال حقوق الانسان في لبنان , رسالة للحكومة اللبنانية لأبداء القلق إزاء احتجاز المهاجرين واللاجئين تعسفا, منشورة على الموقع الالكتروني : https://www.hrw.org/ar/news/2010/02/24/238950 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٥ الساعة ١١:١٣pm.

[xxxiii]– مجلس القضاء الأعلى العراقي، تصريح بعدم ترحيل أي لاجئ سوري 2023 , منشور على الموقع الالكتروني : https://www.stradalex.com/nl/sl_src_publ_jur_be/document/cce_292949 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٧ الساعة ٧:٥٧pm.

[xxxiv]– العراق : ترحيل غير قانوني للسورين (فرصة محدودة للطعن في أوامر الترحيل) , منشور على الموقع الالكتروني : https://www.hrw.org/ar/news/2024/06/27/iraq-unlawful-deportations-syrians تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٧ الساعة ٩:٣٤Pm.

[xxxv]– المادة (٧/ البند سابعا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل .

[xxxvi]– سليمان الطماوي , المرجع السابق, ص ١١٧.

[xxxvii]- نصت المادة (١/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالات التهديد الجسيم لوجود الأمة، يجوز للدول اتخاذ إجراءات تتعارض مؤقتًا مع بعض الالتزامات المعتادة، شريطة أن تكون ضرورية، وألا تنتهك التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي، وألا تنطوي على أي شكل من أشكال التمييز القائم على الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو اللغة وبالمثل، تسمح المادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالخروج المؤقت عن بعض القواعد التي تكفل حماية الحقوق الأساسية، خلال حالات الحرب أو الطوارئ التي تهدد حياة الأمة، على أن تكون الإجراءات ضرورية جدًا، وألا تمس الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر العبودية، ومبدأ " لا جريمة ولا عقوبة بلا نص". كما تلتزم الدولة بإخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بالإجراءات المتخذة وأسبابها وموعد توقفها, الا ان هذه الاستثناءات تتيح للدول اتخاذ تدابير مؤقتة لمواجهة خطر محدد، لكنها لا تلغي الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا تسمح بالإجراءات التعسفية أو التمييزية ضد المتهمين, ودليل على ذلك ما ذهبت اليه المحاكم الدولية, فقد

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن حماية الحقوق الإجرائية لا تتأثر بطبيعة الجريمة أو هوية المتهم. ففي قضية Lawless . Irelandاعتبرت المحكمة أن الحقوق الإجرائية لا تُسلب من أي شخص وان كان المتهم بالإرهاب، حيث لا يجوز استبعاده من نطاق المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية. ينظر شيماء عبد الغني عطا الله, ضمانات حقوق الانسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب , المصدر السابق , ص ١٥٤.

[xxxviii]– سليمان الطماوي , المرجع السابق, ص ١٢٣.

[xxxix]– اعتمدت الدول أسلوبين رئيسيين في تنظيم السلطات الاستثنائية الأسلوب الأول: سنّ القوانين بعد وقوع الظرف الاستثنائي، وهو ما يحقق حماية أكبر لحقوق الأفراد لكونه يحرم السلطة التنفيذية من استعمال صلاحيات استثنائية دون موافقة تشريعية مسبقة. غير أن هذا الأسلوب قد لا يتناسب مع طبيعة بعض الأحداث الطارئة التي تتطلب سرعة ومرونة في المواجهة, اما الأسلوب الثاني فهو : وجود تشريعات معدة سلفًا تخول السلطة التنفيذية إعلان حالة الطوارئ والعمل بموجبها. يتيح هذا الأسلوب سرعة الاستجابة لكنه ينطوي على مخاطر، أبرزها احتمال إساءة الإدارة سلطتها بإعلان حالة الطوارئ دون مبرر حقيقي، بما يؤدي إلى انتهاك الحريات العامة, وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الأسلوب من خلال قوانين الطوارئ، وكذلك المشرع العراقي عبر قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته، ثم أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الذي منح رئيس الوزراء سلطة إعلان الطوارئ بعد موافقة هيئة الرئاسة. ينظر صبيح بشير مسكوني , القضاء الإداري , منشورات جامعة بنغازي , ١٩٧٤, ص٧١.

[xl]– محمود صالح حميد الطائي , المصدر السابق , ٣٠٦.

[xli]– المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[xlii]– المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

[xliii]– شيماء عبد الغني عطا الله, ضمانات حقوق الانسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب, دار الفكر والقانون , مصر , ٢٠١٦, ص ١٥٤–١٥٧.

[xliv]– احمد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحريات والحقوق , ط٢, دار الشروق , القاهرة , ٢٠٠٠, ص ٧٨٦.